

## من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

2021/06/09

إلى

383

الموضوع: النظام الجبائي لمنحة السكن المسندة للمديرين المركزيين  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جانفي 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة "\*\*\*\*\*" أسندت منذ سنة 2012 منحة سكن لفائدة المديرين المركزيين المجبرين على التواجد المستمرّ بمكان العمل طيلة اليوم وذلك تعويضا للمسكن الوظيفي الذي كانت توفره لهم لغاية تقريبهم من مكان العمل، وطلبتكم على أساس ذلك معرفة النظام الجبائي لمنحة السكن المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

غير أنّه تعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية، وكذلك المنح والامتيازات الممنوحة من الصندوق الاجتماعي للشركة شريطة أن تكون المبالغ متأتية من أرباح قد خضعت للضريبة على الشركات أو معفاة منها.

على أساس ما سبق، تكون منحة السكن الخصوصية موضوع مكتوبكم خاضعة للضريبة على الدخل وتؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد المستوجب على المنتفعين بها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية  
ودعم الإستثمار وبتفويض منه